

بحار الأنوار

[184] تطليقة (1). 7 - قال: وسألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها ؟ قال: نعم (2). 8 - قال: وسألته عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها ؟ قال: أربعة أشهر وعشرا (3). 9 - ب. ابن عيسى، عن البنزطي قال: سأل صفوان الرضا عليه السلام وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غايب فمضت أشهر فقال: إذا قامت البينة أنه قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت حلت للزواج، قلت: فالمتوفى عنها زوجها فقال: هذه ليست مثل تلك، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها أن تحد (4). 10 - ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البنزطي، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمران أيهما سبق إليها بانت به: المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس بهادم بانت بها، وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض (5). 11 - ع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن أبي خالد الهيثم قال: سألت أبا الحسن الثاني عليه السلام كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر ؟ وعدة المتوفى عنها زوجها أشهر وعشرا ؟ قال: أما عدة المطلقة فثلاث حيض أو ثلاثة أشهر فلاستبراء الرحم من الولد، وأما المتوفى عنها زوجها فان ☐ عزوجل شرط للنساء شرطا فلم يحابهن فيه وفيما شرطه عليهن بل شرط عليهن مثل ما شرط لهن، فأما ما شرط لهن فانه جعل لهن في الايلاء _____ (1 و 2) قرب الاسناد ص 110. (3) قرب الاسناد ص

111. (4) قرب الاسناد ص 159. (5) الخصال ج 1 ص 29. (*)
